

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٩
بزيادة حافز الأداء لشاغلى الوظائف التعليمية**

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاونة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقوانين
رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٠٠٢ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف
بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز أداء لشاغلى
الوظائف التعليمية ،
وبناءً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ،
وزير التربية والتعليم ،

**قرر
(المادة الأولى)**

تُزاد نسبة حافز الأداء الشهري المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بتقرير حافز أداء لشاغلى الوظائف التعليمية
لتصبح كالتالى :

- ١٢٥٪ بدلاً من ٧٥٪ من المرتب الأساسي الشهري .
٧٥٪ بدلاً من ٥٠٪ من المرتب الأساسي الشهري .
٥٠٪ بدلاً من ٢٥٪ من المرتب الأساسي الشهري .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١ .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ عصام شرف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /

لبيان علم مجلس الوزراء

(دكتور/ سامي سعد زكول)

